المصارتين فرق ظاهر كما يعلم مما قررته فتامله **قوله** او بتغير صفته
اي بتغير ايقتضي التمييز لا مطلقا اذ لا يلزم من التغير التمييز **قوله** ومثلها
من ترى الدم بصفتين فالكثير الح ظاهر ان فاقدة شرط التمييز لا يسمى شرط
غير مميزة ايضا كما في الروضة وغيرها **قوله** ويزيدان على خمسة عشر
الح اخذه من قول المجموع اذا تقدم قوي واستمر بعده ضعيف
واحد بان رات خمسة سواد ثم اطبقت الحمرة فالحيض هو السواد
سوا انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم او شهر او اكثر
وان طال زمانها طولا كثيرا او قوله او معه نقا بينهما ثم قال
او مع نقا متصل به لا يكفي مجرد الاتصال بل لا بد من اجتماع ادني
حيض للنقا كما يعلم ذلك مع فوايد اخرى من قول المجموع وغيره من
انه لو جاوز المتقطع خمسة عشر وهي مميزة كان ترى يوما وليله
اسود ثم مثلها نقا ثم كذلك ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا ثم
بعد هذه العشرة ترى يوما وليله احمر ثم مثلها نقا ثم كذلك
ثانيا وثالثا وجاوز خمسة عشر منقطعا كذلك او متصلا بان دام
احمر فيحكم لها بالتمييز وحينئذ فالعاشر وما بعده طهر ودم
التسعة ونقاوها حيض وانما لم يدخل معها العاشر لان النقا
انما يكون حيضا اذا كان بين دمي حيض وتخلل الضعيف كالنقا
فيما ذكر فيحكم بانه حيض بشرطه فلو رات يوما وليلة اسود ثم
مثلها احمر او اصفر او اكدر خلافا لمن فرق بينهما وبين الاحمر
بانه اقرب للاسود منهما وهكذا الى اخر السادس عشر ثم اتصل
الاحمر او تخلله نقا فهي مميزة ايضا وحيضها الخمسة عشر والحاصل
ان الدم الضعيف المتخلل من الدما القوية كالنقا بشرط ان يستمر
الضعيف بعد الخمسة عشر وصح وصار ظاهرا ان حيضها الدما القوية

في الخمسة

٢٦

عشر هو ما تخللها من النقا او الدم الضعيف ولو لم يتصل الاحمر بل استمر التقطع يوما
وليله اسود ومثلهما احمر وهكذا الى اخر الشهر كانت فاقدة لشرط تمييز لان بها القوي
جاوز خمسة عشر **قوله** ما لم يتغير الدم ان اتصل باقوى منه ولو سنين لا فايدة لقوله
ان اتصل باقوى منه لانه هو فرض المسلة على انه يوهم الاكتفا بكل تغير وليس
كذلك فالصواب حذف قوله ان اتصل ليصير قوله باقوى متعلقا بتغير وقوله
ولو سنين غاية لقوله محكوم طهر **قوله** ثم الكدرة لا حاجة لذكره لانه اخر المراتب
وذكره بثم يوهم ان بعده مرتبة اخرى **قوله** فما تجرد عن الاخريين او وقعتا
فيه فقوته باللون فقط من ان الدما المتجردة عن الثخن والنتن او المتصفة
كلها بهما القوي منها هو ذو اللون الاقوى **قوله** ووقع في نسخ الاولى بل
الصواب ووقع في بعضه **قوله** ولذا ما اجتمع فيه الح يوهم ان ما قبل
كذا لم يجتمع فيه ذلك وليس كذلك **قوله** واقره عجيب مع قوله عقبه وقال
الرافعي على انه في الروضة قال ذلك ايضا وقد استشكل ما قاله المتولي
وذكرت في شرح العباب الجواب عنه وعن قول الشيخين فيه هو موضع التامل
قوله فقد سوى بين المسئلتين في الروضة وشرح المهذب ولكنه الح فيه
مواخذات اذ قوله فقد سوى بنا التفريع لا يصح لان الذي في الروضة محتمل
بل من امعن النظر فيها عبارتها كاصلها فهم منهما انهما اما سويا بينهما في ان حيضها
السواد مع الحمرة الذي يقول به ابن سريج ويؤيد ذلك انه لما نقل كلامه في
المجموع قال عقبه انه المذهب وقوله لكنه الح فيه نظر لانه ينافي قوله
قبله سوى بينهما في الروضة والمجموع لانه اذا اقر ابن سريج على ما ذكره وخالفه
في الروضة على ما زعمه بعضهم وتبعه عليه المصنف كما ياتي فكيف يقول سوى
بينهما في الروضة وشرح المهذب الا ان يكون مراده سوى بينهما فيها وان
اختلف الحكم الذي وقعت التسوية بينهما فيه في الكتابين وقوله واقره
كان الاولى ان يعبر بدله بقوله وصححه لانه لما نقله فيه قال عقبه انه المذهب